

المجلس) 41 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

في كتابه فصل المسح على الجبيرة ونحن ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيهم مصح وان لم يستطع فعلى الجبير ثم على العصابة كقرطاس صدع او عمامة قيل وان بغضن او بلا ظهر او انتشرت ان كان غسل الصحيح لا يضر. والا ففروا - 00:00:00

امك ان قل جدك ان قل جدا كيدك. وان دعا لدواء او سقطت ردها ومسح ان لم يطل المقالة ولو كان في صلاة بطلت لأن صح وبادر لغسل محلها او مسحها - 00:00:30

فصل في الحيض. الحيض الحيض دم او صفرة او قدرة خرج بنفسه من قبل من عادة واقله في العبادة تفقى. واكثره لمبتدأت نصف شهر فاقل ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثرا عادتها استظهارا ما لم تجاوزه ثم - 00:00:50

هي مستحاضة تصوم وتتصلي وتتوطى ولحابل فيما بعد شهرين عشرون. وفي في ستة فاكثر ثلاثون. وان تقطعت ايامه بظهور لفقدتها فقط على تفصيلها. ثم هي وتغتسل كل من قطع وتصوم وتتصلي وتتوطى. فان ميزت بعد ظهر تم تم فحيض - 00:01:20

فان دام بصفة التمييز استظهرت. والا فلا وعلامة الظهر جفوف او خصبة. وهي ابلغ تنتظرها معتادتها لآخر لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف. فلا انتظار ما تأخر منها كالمبتدئ ومنع صحة طواف واعتكاف وصوم ووجوبهما - 00:01:50

وقضاء الصوم بامر جديد. وحرم به طلاق وتمتع بما بين صرة وركبة حتى بالماء ودخول مسجد وماص مصحف لا قراءة. والنفاس ما خرجت من بلاد او بعدها ولو بين توأمين واكثره ستون يوما والظهور منه وقطعه ومنعه - 00:02:20

ان الحمد لله نستعين ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي هدية له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله. اللهم - 00:02:50

صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ما تقدم لنا في المجلس السابق ما يتعلق التيمم وتقدم تعريفه وانه من خصائص هذه الامة وتقدم - 00:03:20

يسرع التيمم. وان التيمم يشرع عند فقد الماء حقيقة او حكما ذلك ايضا تقدم لنا ما الذي يتنيم عليه؟ وتقدم ايضا كيف التيمم وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ايضا ما يتعلق اركانه - 00:03:50

سننه ومندوباته ومبطلاته. وبعد ان تكلم على احكام التيمم شرع في احكام المسح على الجبيرة. بجامع ان كلًا منهم هما مسح. فالتيهم طهارة مسح. والجبيرة ايضا طهارة مسح. فذكر احكام الجبيرة بعد احكام التيمم - 00:04:20

ال المناسبة بين الفصلين ان كلًا منها فيه مسح. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل المسح على الجبيرة ونحوها. الجبيرة مسح في اللغة الامرار والجبيرة فعيلة وهي اعاد نعم اعاد تجربها الكسور. او اربطها تلف على الجروح - 00:05:00

الجبائر اعاد تربط بها الكسور او لفائف او اربطها تجعل على الجروح. والمسعى الجبيرة ورد فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه قال انكسر احدى زندي فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح الجبار. وهذا الحديث - 00:05:40

في السنن فيه ضعف. وكذلك ايضا قصة الرجل الذي اصابته جنابة فيه جراح فاغتسل فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلواه قتلهم الله فيما في الفسل انما يكفيه كذا وكذا. يعني ان يتنيم - 00:06:20

وان يمسح ان يمسح على الجبيرة. او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمسحة الجبيرة لم يثبت فيه شيء في السنة. لكنه

وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما جاء عن ابن عمر بأسناد - 00:07:00

صحيح والمصح على الجبيرة اقرب من التيمم. لأن المصح طهارة مائية. بخلاف التيمم فانه طهارة تراوية. فكونه يمسح بالماء اقرب من كونه والجميرة كما تقدم انها اعواد توضع على الكسر لكي ينجر. او اربطة توضع على الجروح. وسميت بهذا الاسم تفاؤلا. بجبر

00:07:30

ما انكسر. قال رحمه الله تعالى قوله وآنحوها نحو الجبيرة كما سيدرك المؤلف رحمه الله تعالى المسعي العمامة اذا خيف نزع اذا خفيت نزعها والمصح على القرطاس كما سيأتي ان شاء الله - 00:08:20

قال رحمه الله ان خيف غسل محل ب نحو جرح كالتي تم مسح المسعي الجبيرة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى له مراتب المرتبة الاولى المصح على الجرح. اذا خيفة حدوث مرض. او زيادة مرض - 00:08:50

او قف شدة الم او تأخر برح بر. هذه المرتبة الاولى. وهي ماذا ده المصح على الجرح مباشرة. اذا كان عليك جرح تمسح على الجرح لكن اه نعم. تمسح الجرح اذا خيبة بغسل الجرح - 00:09:30

حصول مرض او الم او تأخر برع. فانك تمسح على الجرح ولا تغسله. هذه المرتبة الاولى وهي مرتبة المصح على الجرح. اذا خيف بغسله كما تقدم حدوث مرض او زيادة المرض او تأخر البرء او شدة الالم ونحو ذلك. وقول المؤلف رحمه الله - 00:10:00

تعالى كالتي تم اي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم. قوله تم اي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم. تقدم انه اذا خاف في التيمم فانه اذا خاف لطلب الماء واستعماله فانه يتيم فكذلك ايضا هنا - 00:10:40

فهذه هي المرتبة الاولى. وهي مصح الجرح مباشرة. انتقل للمرتبة الثانية قال فان لم يستطع فعل الجبيرة. اذا لم يستطع ان يمسح الجرح لا يتمكن ان يمسح الجرح وهذا الجرح عليه جبيرة - 00:11:10

وهي كما تقدم اعواد توضع على المنكسر لكي يجبر او اربطة توضع على الجروح فانه يمسح على الجبيرة. قال لك ثم على العصابة هذه المرتبة الثالثة اذا لم يتمكن من ان يمسح على الجبيرة فانه يمسح على العصابة التي - 00:11:40

فوق الجبيرة. لا شك انها توضع فوقها لفافة فاذا لم يتمكن ان يمسح على الاعواد جبيرة فانه يمسح على ماذا؟ على العصابة كما المؤلف رحمه الله هذه المرتبة الثالثة. فاصبح عندنا المرتبة الاولى مسح - 00:12:15

جرح مباشرة اذا خيف بغسله حدوث مرض ويفهم منه انه اذا ان لم يخف بغسله حدوث مرض او الم يغسل او لا يغسل يغسل وهذا هو الاصل. وعلى هذا تكون المرتبة الاولى مرتبة الغسل - 00:12:45

اذا حصل خوف مرتبة ماذا؟ المصح. اذا لم يتمكن من المصح ها الجرح عليه جبائر يمسح على ماذا؟ الجبيرة. لم يتمكن ان يمسح الجبيرة يمسح على ماذا على العصابة. فاصبحت المراتب اربع. غسل مصح الجرح مباشرة. مصح العصابة. مصح العصابة - 00:13:05

اللفافة التي تكون فوق الجبيرة. قال رحمه الله تعالى كقرطاس صدق او عمامة خيف بنزعها. هذا مثال لقوله ونحوها يعني كما انه يمسح على الجبيرة كما سلف ايضا يمسح على قرطاس يوضع على صدق لصداع. يوضع على الصدر - 00:13:35

للصداع. فهذا القرطاس اذا اصابه صداع وضع قرطاس هذا لتخفيض الصداع. فيه دواء فانه يمسح عليه. كما يمسح على الجبيرة او عمامة خيف بنزعها. يعني اذا خيبة بنزع العمامة يعني اذا لم يتمكن من مسح - 00:14:15

ما تحت العمامة وخيف اذا نزع العمامة ان يحصل له ظرر فانه ماذا؟ يمسح على الامامة. ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يمسح على العمامة الا عند الخوف عند الضرورة فقط. يعني اذا خاف بنزعها ان يحصل له - 00:14:55

ضرر فانه يمسح على الامامة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله رأي الثاني وهو مذهب الامام احمد رحمه الله. ان المصح على العمامة جائز. وان لم يخشى ضارا ويدل لذلك ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح فان النبي - 00:15:25

صلى الله عليه وسلم في الصحيح مسح على الخفين والعمامة. وهذا القول هو الصواب. الصواب انه يمسح على الامامة وان لم يخف ظررا. كمرض او نحو ذلك. قال وان بغسل او بلا ظهر او انتشرت. يقول لك المؤلف رحمه الله يمسح على الجبير - 00:15:55

حتى في الحدث الاكبر. حتى في طهارة الغسل يمسح على لماذا؟ لأن المسألة الكبيرة رخصة او عزيمة لا عزيمة وهذا من الفروق. بين

مسح الخفين ومسح الجبيرة. مسح جبيرة عزيمة والممسح على الخفين رخصة - 00:16:25

والفرق الثاني قال لك او بلا طهر. يعني ان الممسح الجبيرة يجوز حتى ولو وضع الجبيرة على غير طهر. لكن الممسح على الخفين لابد من تقدم الطهارة كما تقدم. الفرق الثالث - 00:17:05

الفرق الثالث ان الممسح الخفين مؤقت. عند غير الامام مالك كما تقدم عند الجمهور واما المس على الجبيرة هل هو مؤقت او او غير مؤقت؟ غير مؤقت يمسح على الجبيرة الى براء ما تحتها - 00:17:35

فالمسح على الجبيرة غير مؤقت. الفرق الرابع ان الممسح على الخفين يكون على على اعلى الخف واما المسعى الكبيرة فانه يكون على جميع الجبيرة. تمسح على جميع جوانب الجبيرة الفرق الخامس اما الفرق - 00:18:05

خامس ان الجبيرة لا يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض. واما الخف فتقدم لنا خلاف العلماء رحمهم الله هل يشترط ان يكون ساترا لمحل الفرض او لا تقدم الكلام على ذلك. المهم هنا يقول لك المؤلف او بلا طهر. ما معنى ذلك؟ ها؟ قوله - 00:18:55

او بلا طهر ما معناه؟ لا يشترط تقدم الطهارة. للممسح على الجبيرة. فلو انه وضع الجبيرة وهو محدث فانه يمسح عليها. قال او انتشرت يعني يمسح على جبيرة ولو تعدد محل الجرح. نعم يمسح الجبيرة ولو تعدد - 00:19:25

محل الجرح للضرورة فمثلا الكسر هنا كسر هنا اذا وضع الجبيرة ستنتشر الجبيرة. ستتعذر محل الفرض. للضرورة هذا يحتاج اليه في الشد. فيقول لك المؤلف يمسح على جميع الجبيرة. حتى وان - 00:20:05

انتشر انتشرت توسيع للضرورة قال لك ان كان غسل الصحيح لا يضر والا ففرضه التيمم يقول لك المؤلف محل جواز الممسح قال لك يمسح على هذه الجبيرة متى يمسح؟ قال لك ان كان غسل الصحيح لا يظهر - 00:20:35

والا ففرضه التيمم. فان كان غسل الصحيح يضر فانه لا يمسح. ويصير الى اي شيء؟ الى التيمم سورة المسألة عليه جبيرة عليه جبيرة متى يمسح على هذه الجبيرة؟ عليه جبيرة - 00:21:15

الجبيرة هذه سيمسح عليها. بقية اعضاء الوضوء ماذا؟ يغسل او امسح يغسل. فاذا كان الصحيح غسله لا يلحقه مضره. الجبيرة ماذا يمسح عليه. اذا كان الصحيح سيلحقه فيه مضره. ها - 00:21:55

فانه لا يمسح ويصير الى ماذا؟ الى تيمم. هذا معنى كلامي. واضحة الصورة؟ ها اعيد والآن عليه جبيرة. الجبيرة ماذا؟ يمسح عليها. بقينا في بقية الصحيح بقية الصحيح ماذا يعمل فيه؟ يغسله. اذا كان الغسل لا يظهره - 00:22:25

اما اذا كان الغسل ها سيظره فانه ينتقل الى التيمم قال لك لأن قل جداً كيد فيقول لك المؤلف رحمه الله نعم نعم بيقول لك المؤلف رحمه الله لأن قل جداً كيد اي كما ان فرضه التيمم ولو قل - 00:22:55

صحيح جداً كيد او رجل. ولو قل الصحيح جداً. كيد او رجل وكان غسله لا يوجب ضرراً فانه يتيم. فاصبح عندنا متى يصير للتيمم ويترك الممسح على جبيرة؟ الصورة الاولى ها الصورة الاولى اذا كان - 00:23:45

عليه جبيرة. وغسل الصحيح يلحقه ماذا؟ ضرر. فانه يترك الممسح ويصير الى ماذا؟ الى التيمم. هذه صورة. الصورة الثانية اذا كان الصحيح قليل. اذا كان الصحيح جداً. الصحيح قليل جداً نعم كيد او رجل وغسله لا يوجب ضرر - 00:24:15

فانه ينتقل الى ماذا؟ الى التهم. يعني ولنفرض ان اعضاء الوضوء فيها جروح اعضاء الوضوء فيها جروح. وهذه اليدين صحيحة. هذه اليدين صحيحة او هذه الرجل اليسرى صحيحة. واذا غسلها ما يلحقه ضرر. في غسلها - 00:24:55

فما دام ان الصحيح قليل فانه ينتقل الى اي شيء الى التيمم ولا يمسح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. الخلاصة في هذا ايهما الاحبة خلاصة ان نقول الخلاصة في ذلك - 00:25:25

ان نقول اولاً عندنا الجروح والجبائر لتطهير الجرح والجبيرة نقول له مراتب. المرتبة الاولى ان تتمكن من الغسل قبل غسل الجرح بلا ضرر يغسل. اذا كان يتربت عليه ضرر فانه يصير الى ماذا؟ الى مسح الجرح - 00:25:45

المرتبة الثالثة ان كان عليه جبيرة او لفافة فانه يصير الى ماذا الى الجبيرة واللفافة. المرتبة الرابعة فيمسح الجبيرة واللفافة. المرتبة الرابعة اذا كان مسح الجبيرة فيه مضره اذا كان مسح الجبيرة فيه مضره فان - 00:26:15

انه لا يمسح ويصير الى مادة الى التيمم. اما بالنسبة لل الصحيح سواء كان قليلا او كثيرا فانه ماذا يغسل هذا الواجب فيه. ونقول
الصحيح يجب عليه ان يظهره بالغسل. واما للجرح او الجبين - [00:26:45](#)

ان تمكن من غسل الجرح هذا الواجب. اذا كان عليه جبيرة المرتبة الثالثة يمسح اذا كان الغسل او المسح يترب
عليه ظرر فانه يصير الى ماذا - [00:27:05](#)

من التيمم اما بالنسبة لل الصحيح فانه ماذا؟ يغسله يظهره بالغسل. قال رحمة الله تعالى وان نزعها لدواء او سقطت ردها ومسح لم
يطل كالموالاة. ان ان نزعها وعلى جبيرة. نعم عليه جبيرة - [00:27:25](#)

ثم نزع الجبيرة لدواء لكي يضع دواء. ها لفافة. ونزع اللفافة فكها كي يضع دواء واضح؟ هذى صورة. الصورة الثانية قال لك او
سقطت اللفافة سقطت ها؟ فيقول لك المؤلف ان ردها مباشرة لم تبطل الطهارة - [00:27:55](#)

ان طال الفاصل لم يردها مباشرة كالموالاة يعني كالموالاة في اي شيء في الوضوء. نعم كالموالاة في الوضوء تقدم ان الموالاة في
الوضوء تنقطع متى؟ بقدر ماذا؟ جفاف العضو هم يقولون بقدر جفاف العضو بزمن معتمد كما تقدم. فان ردها مباشرة - [00:28:25](#)
 فهو على طهارته. ان طال الزمن اقتلت الموالاة. لو فرض انه حصل غسل جف العضو فان الطهارة تبطل. واضح؟ اوليس واضح؟ نعم.
فعندنا الصورة الاولى اذا فنزعها لكي يضع دواء. او سقطت فان ردها مباشرة فهو على طهارته. ان لم - [00:28:55](#)

يردها مباشرة وطال الفاصل اختلت الموالاة. والموالاة بقدر ماذا؟ بقدر جفاف العضو لو فرض ان انه مقصود في زمن معتمد. يعني مثلا
نصف دقيقة او نحو ذلك. يحصل الجفاف. هنا نقول بان طهارته تبطل عليه - [00:29:25](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني وهو ذهب اليه كثير من العلماء ان نزع الجبيرة لا يبطل الطهارة. سواء نزعها
لمداواة او سقطت يقول لا الى الطهارة وتقدم لنا ايضا في باب المسح على الخفين تقدم في باب المسح على الخفين - [00:29:45](#)
ان نزع الخف لا يبطل الطهارة. وانتهاء المدة لا يبطل الطهارة. فمن باب اولى الجبيرة. لأن الجبيرة عزيمة فهي ضرورة. بخلاف الخفين
فانه ماذا؟ فانه رخصة. نعم. قال رحمة الله تعالى - [00:30:15](#)

ولو كان في صلاة في صلاة بطلت نعم يعني اذا سقطت الجبيرة وهو في الصلاة ها ماذا يقول المؤلف رحمة الله يقول حتى ولو كان
في سقوطها تبطل الصلاة. لكن هل تبطل الطهارة او لا تبطل الطهارة؟ ان ردها مباشرة - [00:30:45](#)

ها فان طهارته لا تبطل وطال الفاصل بحيث كالموالاة في الوضوء فان الطهارة تبطل. نعم اذا سقطت في الصلاة تبطل الصلاة لكن
بالنسبة للطهارة هل تبطل الطهارة او لا تبطل؟ ها - [00:31:25](#)

قلنا فيه التفصيل السابق. ان ردها مباشرة لا تبطل الطهارة بيتدا صاته وان قال الفاصل فان طهارته ايضا تبطل قال كان صح وبادر
لنفس محلها او مسحه نعم. اذا صح جرحه نعم صح الجرح - [00:31:55](#)

فان بادر لغسل محل الجبيرة اذا كان مما يغسل كاليد او الرجل. او مسح محله ان كان مما يمسحها او مسح محله ان كان مما يمسح
 فهو على طهارته. والا فان طهارته تبطل عليه. واضح - [00:32:35](#)

اعيد هذا رجل عليه جرح وهذا الجرح عليه لفافة مسح على هذه اللفافة. ثم انه بري الجرح. الجرح بري. لما بري الجرح فرح ها؟ قال
لك يجب عليه. ان يغسله اذا كان في محله - [00:33:15](#)

لنغسل كاليد وان يمسح ان كان في محل يمسح كالرأس. يجب عليه. فان وغسل ما يغسل ومسح ما يمسحها فما حكم طهارته؟
صحيحة وهو على طهارته. وان تأخر وان تأخر وطال الفاصل فان طهارته تبطل - [00:33:45](#)

هذا معنى كلامه رحمة الله تعالى قال رحمة الله فصل في الحيض وهذا هو الفصل الاخير في كتاب الطهارة ايضا يعني كلام المؤلف
رحمة الله تعالى قول المؤلف رحمة الله تعالى وان نزعها او سقطت ردها ومسح ان لم يطرأ - [00:34:15](#)

وان طال الى اخره صحيح في ذلك نعم انها اذا سقطت الجبيرة ثم رد الجبيرة سواء طال الفاصل فالفاصل فان طهارته لا تبطل عليه.
لان الجبيرة كما تقدم في كلام المؤلف ها؟ لا - [00:34:55](#)

اشترط للمسح عليها تقدم الطهارة. تقدم الطهارة ليس شرطا كذلك ايضا اذا بري ما تحت الجبيرة من جرح فانه لا يجب عليه ان يغسل

اذا كان مما يغسل او في محل يغسل كاليد او الرجل او يمسح - 00:35:15

ان كان في محل يمسح. لانه لما مسح توظأ ومسح على الجبيرة نقول بان حدث له ارتفع قال رحمة الله تعالى فصله في الحيض
الحيض في اللغة السيلان. واما في الاصطلاح فقال لك المؤلف دم او صفرة او كدرة - 00:35:45

خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة. الدم معروف الصفرة ماء كالصديد الاصفر. الصفرة ماء كالصديد الاصفر او قدرة الكدرة
شيء متذكر يعني جميل الى اللون البني الغامق. شيء متذكر. فهو يقول لك المؤلف بان الحيض - 00:36:15

اما صفرة او ماذا؟ او كدرة او دم. فالحيض يرى المؤلف انه مكون من هذه الاشياء الدم سفرة قدرة. قوله خرج بنفسه. يعني لا
بسبيب. لا بسبب جرح او علاج - 00:36:55

او ولادة وانما خرج بنفسه. قال من قبل يخرج الدبر. من تحمل وعادة ها من هي اللي تحمل في العادة؟ يقولون التي لها تسع سنوات
تحمل في العادة فيخرج الصغيرة التي لا تحمل في العادة اذا خرج منها دم - 00:37:18

هل هو حيض او ليس حيضا؟ ليس حيضا. الصغيرة التي لا تحمل في العادة اذا خرج منها دم فانه ليس حيضا. ايضا يخرج الكبيرة
التي لا تحمل في العادة. لا تحزن - 00:37:48

في العادة حدودها بسبعين سنة. وقد الصحيح انها لا تحد بالسن لكن المشهور من يذهب الامام مالك انها تحد بسبعين سنة. وال الصحيح
انها لا تحد بالسن وانما تحد بالحال. فإذا اiste اقطع - 00:38:08

عنها الدم ها فإذا خرج منها دم هذه الايسة هل يعتبر حيضا او ليس حيضا؟ قال لك لا ليس حيضا فالتي تحمل في العادة يخرج
الصغيرة التي لا تحمل في العادة. ويخرج ايضا الكبير - 00:38:28

يقول الذي بلغت سبعين سنة اذا رأت الدم ها هل هو حيض او ليس حيضا؟ ها؟ ليس حيضا وقول المؤلف دم او صفرة او كدرة يعني
يؤخذ من كلام المؤلف ان الصفرة والقدرة دم. ان الصفرة - 00:38:48

والقدرة حكم ماذا؟ الحيض. سواء رأته قبل الدورة او رأته في اثناء الدورة هذا المشهور هذا المذهب الامام مالك. ان
الصفرة والقدرة انها حيض كالدم. سواء ان رأته قبل الدورة او رأته في اثناء الدورة. والرأي الثاني ان الحيض هو الدم فقط -
00:39:08

وهذا قول ابن حزم رحمة الله والرأي الثالث ان الصفرة والقدرة اذا كانت في زمن العادة ها فهي حيض وان كانت خارجة زمن العادة
بعد الطهر ليست حيضا. به قال الامام احمد. والاقرب في ذلك ان نقول الصفرة والقدرة لها - 00:39:38

حالات الصفرة والقدرة ها لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون قبل نزول الدم. وهذا يحصل كثيرا عند النساء. الحالة الاولى قبل
نزول الدم فقبل نزول الدم الصحيح انها لا تعتبر شيئا وهذا كثير - 00:40:08

عند النساء كثير من النساء قبل ان ينزل عليها دم الحيض ترى صهرة او وكردة لمدة يوم او يومين ونحو ذلك. فنقول هذه الصفرة
والقدرة ولو معها اوجاع الحيض هذه لا تعتبر شيئا. بل تصوم وتتصلي. القسم الثاني - 00:40:38

ان تكون الصفرة والقدرة في اثناء الدورة الشهرية. فهذه حيض. وهذا كثير مع النساء الكثير من النساء ترى دما ترى اليوم الاول دم.
اليوم الاول ترى دما. واليوم الثاني ترى دما - 00:41:08

والاليوم الثالث ترى دما. ثم بعد ذلك يكون معها صفرة وقدرة. يومين ثلاثة ايام. فتكون الدورة ستة ايام سبعة هذا كثير عند النساء.
فنقول القسم الثاني ماذا؟ الصفرة والقدرة في اثناء ماذا - 00:41:28

في اثناء الحيض حكمها ماذا؟ حيض حيض الا الا اذا استمرت المرأة تجاوزت سبعة ايام فانه لا تنظر اليها. وهذا ايضا يحدث عند كثير
من النساء. كثير من النساء تستمرة معها السفرة لمدة ثمانية ايام تسعة ايام عشرة ايام نقول ما تجاوز العادة الغالية - 00:41:48

عند النساء فان المرأة لا تنظر اليه. ها ما تجاوز ماذا؟ العادة الغالية عند النساء نقول بان المرأة لا تنظر اليه. يعني بعد سبعة ايام ما دام انه
معها صفرة او قدرة تغتسل وتتصلي - 00:42:18

طيب القسم الثالث الصفرة والقدرة بعد الطهر وسيأتينا ان شاء الله ما هو الطهر في كلام المؤلف اذا رأت المرأة الطهر ثم جاءتها صفرة

او قدرة نقوا، يانه لا تنظر اليها. فتلخص لنا - 00:42:38

ان الصفرة والقدرة كم لها من قسم؟ ها هي ثلاثة اقسام. قبل ذلك الاصل في الحيض القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا - 00:42:58

نعم. قال رحمة الله تعالى خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة. فقلنا القبل يخرج ماذا؟ ها؟ الدبر - 00:43:18

وتحمل عادة يخرجها التي لا تحمل عادة. تبين لنا ما هو؟ أقل سن تحيض فيه المرأة على عند الامام مالك سنوات واكثر سن تحيض فيه المرأة سبعون سنة دام سبعون سنة. وعلى هذا الجارية اذا رأت الدم قبل - 00:43:48

سنوات هل هو حيضاً وليس حيضاً؟ على كلام المؤلف ليس حيضاً. وبعد سبعين سنة هاً؟ ليس حيضاً والرأي الثاني الرأي الثاني ان ان المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء انه حيطة ولا يحدد - 00:44:18

بسن ما قد تراه قبل التاسعة قد تراه بعد السبعين الى اخره. المهم الرأي الثاني ان التحديد بالسن بالنسبة لمن تحبض هذا ليس عليه دليل. الله عز وجل ما علق - 00:44:38

السن علق باي شيء؟ ها؟ بالحال. ويسالونك عن المحيض قل هو اذى. فمتي وجد هذا الاب وجدت احكامه. متى انتفى هذا الانذى؟
انتفت احكامه. نعم. قال واقله لما ذكر ما يتعلق حال من تحيض الى قره - 00:44:58

اللغة. فاقله دفعه او دفعه تلوث المحل اه قال في العبادة - 00:45:28

استمر مريوما او بعض يوم له احباب له شأن. ها قوله في العبادة يخرج ماذا؟ في العدة - 00:45:58

لأنه في العدة كما سيأتينا المطلقة كم تعتقد؟ ها والمطلقات يتربصن بانفسهن والقرب هو الحيض على الصحيح. فما فلو أنها رات دفقة
ها وتوقف هل هذا حيض وليس حيضاً؟ في العدة؟ في العدة ليس حيضاً. لكن في العبادة حيض. فاقله في العبادة - 00:46:28

ان اقله دفعه المشهور من مذهب الامام احمد ان آآ- 00:46:58

يوليله حيضة وليس حيضا يقول لك دفعة بس ابو حنيفة - 00:47:28

اقرأ وان المرأة متى رأت الشارع ما قيد ذلك؟ علق على ماذا؟ على وجود الادى. متى - 00:47:48

عليه وسلم قال للمستحابة كما في الصحيح اجلسي قدر ما كانت - 00:48:18

فَظِلْلَةُ هَذَا الْأَذْنَاءِ كَمَا يُذَكَّرُ الْمُؤْفَدُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَمَدَهُ أَكْثَرُهُنَا لِنَسْبَةِ الْقَوْمِ فَيُشَهِّدُ كَافَّا الطَّهُورَ حَامِيَتَهُ

ثلاث ايام على اكتر عادتها استظها راما لم تجاوزه. و - 00:48:58

اقل الحيض وما هو اقل الحيض؟ ها دفعة على ما ذهب اليه المؤلف او تفقه الى اخره. هو اكثر حيض قال لك المرأة لا -
تخله من ثلاثة حالات. اما ان تكون متقدمة يعني اوا مدة بصبها الدم. اما ان تكون متقدمة الممتدة هذه اوا مدة بصبها الدم. واما ان

تکون: معتادہ لہا عادة. واما ان تکون - 00:49:58

حاملا فهي لا تخلو من ثلاثة حالات. مبتدأة اول مرة يصيبيها الدم معتادة لها عادة والثالثة ماذ؟ الحامل. ما هو اكثرا الحيض بالنسبة للمبتدأ ما هو اكثرا الحيض بالنسبة للمعتادة؟ ما هو اكثرا الحيض بالنسبة - 00:50:18

الحامل. اه. قال لك واكتره لمبتدأة نصف شهر. المبتدأة اكثرا الحيض بالنسبة له نصف شهر. خمسة عشر يوما. وعلى هذا اذا استمر عليها وتجاوز خمسة عشر يوما مبتدأة ماذا يكون؟ يكون استحاضة. يكون استحاضة. واضح؟ هذا بالنسبة - 00:50:48
المبتدأ اول مرة اصابها الدم. اكثراه خمسة عشر يوما. اذا استمر عليه خمسة عشر يوم هذا حيض لكن ان تجاوز خمسة عشر يوما فهذه مستحبة. قال لك كاقل الطهر يعني اقل الطهر كم؟ يقول لك خمسة عشر يوما. اقل الطهر كم؟ خمسة عشر يوما. اكثرا الطهر - 00:51:18

هل له حج وليس له حد؟ ليس له حد. لان بعض النساء اصلا ما تحيس. بعض النساء اصلا لا تحيس فاقل الطهر كم؟ خمسة عشر يوما هذا المشهور. وآآ الرأي الثاني - 00:51:48

ما الرأي الثاني؟ عن الامام احمد ان اقل الطهر كم؟ ها؟ اقل الطهر من الحيضتين ثلاثة عشر يوما. مذهب احمد اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. المهم نفهم الان - 00:52:08

المبتدأة كم اكثرا الحيض بالنسبة لها؟ خمسة عشر يوما. فما دامت ترى الدم لمدة خمسة عشر يوما فهو حيس. اذا تجاوز خمسة عشر يوما ها فانه يقول استحاضة. وقول الف نعم كاقل الطهر. يعني ان اقل الطهر بالنسبة للنساء - 00:52:28

خمسة عشر يوما فمتى رأت دما بعد خمسة عشر يوما ها فهو ماذ؟ حيس. لان اقل الطهر هو خمسة عشر يوما. اذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما فهو حي. طيب رأت الدم قبل خمسة عشر يوما. اذا رأت الدم - 00:52:58

قبل خمسة عشر يوما فهو استحاضة. ما دام انها جلست امام حيضاها اذا جلست تمام حيضاها ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فهو حي. طيب رأت الدم قبل خمسة عشر يوما - 00:53:28

خمسة عشر يوما. اما اكثراه فلا حد له. وعلى هذا اذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما فهو ماذ؟ حي اذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما فهو حي. طيب رأت الدم قبل خمسة عشر يوما - 00:53:58

نقول استحاضة اذا كانت جلست تمام حيضاها. جلست تمام حيضاها فمات رأته هذا هذا استحارة قال ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثرا عادتها استظهاها. ما لم تجاوزه لما تبين المؤلف رحمة الله تعالى اكثرا الحيض بالنسبة للمبتدأ - 00:54:18

الآن اكثرا الحيض بالنسبة للمعتادة التي لها عادة. فما هو اكثراه؟ قال أيام زيادة على العادة ثلاثة أيام هذه يسمونها استظهاها. فمثلا لو كانت عادتها اربعة أيام ترى الدم اربعة أيام - 00:54:58

كم تكون العادة سبعة ايام اضف ثلاثة ثلاثة هذه اي شيء؟ للاستظهاها انه يتحمل ان ان يكون فيها دم. اذا كانت عادتها ترى الدم ثلاثة ايام تضيف كم؟ ثلاثة. كم تكون العادة؟ ستة. الدم خمسة ايام تضيف كم؟ ثلاثة. هذى - 00:55:18

الثلاثة يسمونها ماذ؟ الاستظهاها. هذى استظهاها. ولهذا قال لك ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثرا عادتها استظهاها ما لم تجاوزه. ما لم يحصل مجاوزة لاي شيء ها لا تجاوز خمسة عشر يوما. ما لم تجاوز خمسة عشر - 00:55:48

يوما ولهذا قال لك نعم ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثرا عادتها استظهاها ما لم تجاوزه ها تجاوز خمسة عشر يوما. وعلى هذا من عادتها خمسة عشر يوما هل تستظها او لا تستظها؟ ما تستظها - 00:56:18

قال لك ما لم تجاوز عادتها خمسة عشر يوم ولا تستظها. طيب عادتها اربعة عشر يوما تستظها ماذا؟ بيوم واحد. تستظها ب يوم واحد. عادتها ثلاثة عشر يوما تستظها كم خلاصة في ذلك ان المعتادة ها كم اكثرا الحيض بالنسبة لها؟ العادة مع الاستظهاها كما - 00:56:48

ثلاثة بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوما. فاذا كانت عادتها اه خمسة عشر يوما ما تستظها. اذا كانت عادتها عشرة تستظها كم؟ ثلاثة. عشرة. كم؟ ثلاثة ما تجاوز خمسة عشر يوما. لكن لو كانت عادتها اربعة عشر تستظها بكم؟ ب يوم واحد. نعم. وسيأتي ان شاء الله - 00:57:18

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نعم. فتلخص

لنا ان اكثر الحيض بالنسبة للمبتدأ كم؟ خمسة عشر يوما. بالنسبة للمعتادة الثالثة مع - 00:57:48

العادة الاستظهار ثلاثة مع العادة. نعم. قال لك ثم هي مستحاضة تصوم وتصلி وتوضع. يعني بعد اكثر الحيض كما تقدم. ها تكون ماذ؟ مستحاضة. فمثلاً مبتدأ اكثر الحيض بالنسبة لها كم؟ خمسة عشر يوما. اذا رأت الدم بعد - 00:59:58

خمسة عشر يوماً الدم هذا ماذ؟ استحاضة. هذا بالنسبة المعتادة كم اكثر الحيض بالنسبة له ها؟ نعم الاستظهار ثلاثة ايام والعاده. هذا اكثر اذا رأت الدم بعد ذلك ها استحاضة. نعم. قال لك ثم هي مستحاضة. تصوم - 01:00:28

وتصلٍ وتوضع هذا حكم المستحاضة. نعم حكم المستحاضة ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات. تصوم تصلي لأن اللاتي يستحضرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يصومن ويصلين. وايضاً هل توطأ او - 01:00:58

لا توطأ المؤلف رحمة الله يرى ان المستحاضة توطى. يعني ان زوجها له ان يجامعها. وهذا هو المشهور مذهب الامام مالك وهو قول اكثـر العلماءـ والرأـي الثاني المشهور مذهب الامام احمد - 01:01:18

المستحاضة لا توطأ الا مع خشية العنتـ. نعم المشقةـ. نعم والصوابـ في ذلك انها توطأـ كما ذكر المؤلفـ. لأنـ حـكمـ حـكمـ الطـاهـراتـ.

حكمـهاـ حـكمـ الطـاهـراتـ وكـماـ تـقـدـمـ الـلـاتـيـ استـحـضـرـنـ فيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـحـفـظـ اـنـ اـزـوـاجـهـنـ - 01:01:38

تركوا جماعهنـ. هذا الكلامـ بالنسبةـ اكـثـرـ الحـيـضـ وـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ انـ اـكـثـرـهـ لـلـمـبـتـأـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ وـاـمـلـ الـمـعـتـادـةـ فـانـ اـكـثـرـهـ الـعـادـهـ مـعـ

ثلاثـةـ ايـامـ استـظـهـارـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـمـؤـلـفـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ رـأـيـ الـامـامـ اـحـمـدـ انـ اـكـثـرـ الحـيـضـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ اـلـىـ اـخـرـهـ. الرـأـيـ الثـالـثـ اـنـهـ -

01:02:08

احـدـ فيـ اـكـثـرـهـ. كـمـ اـنـهـ لـاـ حـدـ لـاـقـلـهـ. اـذـ لـمـ يـرـدـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ. الـذـيـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ الذـيـ وـرـدـ عـنـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ هـاـ وـيـسـأـلـونـكـ - 01:02:38

عـنـ مـحـيـضـ قـلـ هـوـ اـذـىـ. فـاعـتـزـلـوـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ. فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـقـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ وـجـودـ مـاـذـاـ؟ عـلـىـ وـجـودـ الـاـذـىـ. فـمـتـىـ

وـجـدـ هـذـاـ اـذـىـ؟ سـوـاءـ كـانـ لـمـدـةـ يـوـمـيـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ خـمـسـةـ اـيـامـ - 01:02:58

اـيـامـ اـلـىـ اـخـرـهـ. مـتـىـ رـأـتـ الـمـرـأـةـ بـصـفـاتـهـ؟ مـنـ السـخـونـةـ وـالـرـائـحةـ وـالـلـوـنـ لـاـنـ صـفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ مـخـتـلـفـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـدـمـ فـلـوـنـهـ اـسـوـدـ اوـ يـمـيـلـ اـلـىـ السـوـادـ وـهـوـ ثـخـينـ وـلـهـ رـائـحةـ مـنـتـنـنـةـ. فـاـذـاـ رـأـتـ الـمـرـأـةـ هـذـهـ هـذـهـ دـمـ - 01:03:18

فـاـنـهـ تـأـخـذـ اـحـکـامـ الـحـائـضـاتـ. لـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـقـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ عـلـىـ وـجـودـ الـاـذـىـ. وـيـسـأـلـكـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ اـذـاـكـ فـاعـتـزـلـوـ النـسـاءـ فـيـ

الـمـحـيـ. مـتـىـ وـجـدـ هـذـاـ هـذـاـ خـذـتـ اـحـکـامـهـ. واـيـضاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:03:48

الـصـحـابـةـ اـجـلـسـيـ قـدـرـ ماـ كـانـ تـحـبـسـكـ حـيـضـتـكـ. فـاـذـاـ نـعـمـ ثـمـ اـغـتـسـلـيـ ثـمـ وـاـغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـاـصـلـ. هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ. الـخـلاـصـةـ فـيـماـ

مـاـذـاـ تـقـدـمـ؟ قـالـ وـلـحـاـمـ هـذـاـ القـسـمـ الثـالـثـ. هـاـ لـمـ بـيـنـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ لـلـمـبـتـأـ وـاـكـثـرـ الـحـيـضـ لـلـمـعـتـادـ. بـيـنـ - 01:04:08

اـكـثـرـ الـحـيـضـ لـمـنـ؟ لـلـحـائـضـ. قـالـ لـكـ نـعـمـ. وـلـحـاـمـ فـيـماـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ عـشـرـونـ وـفـيـ فـيـ ستـةـ فـاـكـثـرـ ثـلـاثـونـ. يـعـنـيـ يـقـولـ لـكـ المؤـلـفـ الـحـاـمـلـ

لـاـ تـخـلـوـ مـنـ اـمـرـيـنـ. الـحـاـمـلـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ اـمـرـيـنـ - 01:04:38

اـلـاـمـ اـلـاـوـلـ ماـ بـعـدـ الشـهـرـيـنـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ كـمـ؟ عـشـرـونـ يـوـمـ. بـعـدـ الشـهـرـيـنـ الـحـمـلـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ عـشـرـونـ يـوـمـ فـيـ

سـتـةـ اـشـهـرـ نـعـمـ هـاـ اـذـاـ تـمـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـمـاـ فـوـقـ؟ هـاـ؟ كـمـ - 01:04:58

اـكـثـرـ حـمـلـ ثـلـاثـةـ. فـهـوـ يـقـولـ لـكـ بـعـدـ الشـهـرـيـنـ كـمـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ عـشـرـونـ؟ اـذـاـ تـمـتـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـمـاـ فـوـقـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ ثـلـاثـونـ قـبـلـ الشـهـرـيـنـ ماـ

فـيـ حـيـضـ قـبـلـ الشـهـرـيـنـ ماـ فـيـ حـيـضـ - 01:05:28

وـعـلـىـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ انـ الـحـاـمـلـ تـحـيـضـ. انـ الـحـاـمـلـ تـحـيـضـ. وـانـهـ تـأـخـذـ اـحـکـامـ الـحـائـضـاتـ. وـانـهـ وـانـهـ قـدـ تـرـىـ دـمـ الـحـيـضـ.

وـهـذـاـ هـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـالـرـأـيـ الثـانـيـ اـنـ الرـأـيـ الثـانـيـ اـنـ الـحـاـمـلـ لـاـ تـحـيـضـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ - 01:05:58

الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ الـحـاـمـلـ لـاـ تـحـيـضـ يـدـلـ لـهـ نـعـمـ اـنـ الـحـاـمـلـ لـاـ تـحـيـضـ وـانـ مـاـ تـرـاـهـ الـمـرـأـةـ الـحـاـمـلـ مـنـ ذـنـبـ فـانـهـ دـمـ

فـسـادـ. مـاـ تـرـاـهـ الـحـاـمـلـ مـنـ ذـنـبـ فـانـهـ دـمـ فـسـادـ - 01:06:28

وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الصـوـابـ. وـهـوـ قـوـلـ الـاـطـبـاءـ. نـعـمـ قـوـلـ الـاـطـبـاءـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ الـاـطـبـاءـ اـلـاـنـ يـقـولـونـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـحـيـضـ الـحـاـمـلـ. الـحـاـمـلـ

لا يمكن ان تحيض. لماذا؟ لماذا لا يمكن ان تحيض - [01:06:58](#)

لان دم الحيض يتكتف على جدار الرحم. يكون متكتفا من على جدار الرحم. فإذا جاء وقت نزول الدورة الشهرية تكسر. ثم نزل. اذا اذا كان هناك حمل ما يكون هناك تكتف لهذا الدم على جدار الرحم لأن الرحم - [01:07:18](#)

بأي شيء بالجنين. نعم ممتلى بالجنين. اكتمل حيض يكون متكتفا على جدار الرحم. اذا جاء وقت الدورة الشهرية تكسر ثم نزل. اذا كان هناك جنين في الرحم ما فيه تكتف على جدار الرحم. فالصحيح في ذلك - [01:07:48](#)

خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وان الحامل على الصحيح انها لا تحيض. اطلق وعلى هذا ما تراه حامل من دماءها تصلي او لا تصلي؟ يقول بانها تصلي وتصوم ويغشاها زوجها كسائر الطاعة - [01:08:08](#)

لكن المؤلف رحمة الله قال لك على كلام المؤلف انها في في الشهر الاول والثاني ما تحيض لكن اذا تم فلها شهراً تحيض واكثر مدة الحيض كم؟ عشرون فاذا تم لها ستة اشهر فما فوق - [01:08:28](#)

اكثر مدة الحيض ثلاثون. نعم. وهذا ايضا كما تقدم اشرنا اليه ان الصحيح ان اكثراً مدة انه لم يرد له حد من جهة العدد. نعم الشارع حده بأي شيء؟ بالحال. الله عز وجل قال - [01:08:48](#)

واسمه على المحيض قل هو اذى. فمتي وجد هذا الذي المعروف عند النساء فانه حي قال رحمة الله فان تقطعت ايامه بظهوره لفقتها فقط على على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كل من قطع - [01:09:08](#)

وتصوم وتصلي وتوضع. هذا تكلم المؤلف رحمة الله تعالى على مسألة وهذه المسألة تسمى بأي شيء بالتل菲ق بتلفيق الدماء. وما معنى التلفيق؟ يعني ضم بعض الدماء الى بعض. تلفيق ضم بعض الدماء الى بعض. وهذا كله مبني على مسألة وهي هذه المسألة الطهر المتخير - [01:09:38](#)

للدورة الشهرية للعادة. هل هو طهر معتبر او حيض؟ ها؟ الطهر المتخل للدورة الشهرية. هل هو طهر او حيض؟ المؤلف يرى انه ماذا؟ ها طهر المتخل للدورة الشهرية يرى المؤلف انه ماذا؟ انه طهر لا لا يراه حيض. لهذا قال لك بالتل菲ق - [01:10:08](#)

نعم قال لك طيب قال لك هذه امرأة هذه المرأة رأت الدم يوماً من الغد رأت طهراً ثم فاكثر ثم رأى الدم ها ثم رأى الطهر وش تعمل؟ بالنسبة للطهر - [01:10:38](#)

ايش تعمل بالنسبة للدم؟ قال لك بالنسبة للطهر ها وتفتسل كلما انقطع وتصوم تصلي وتوضع. في الطهر تأخذ احكام الطاهرات. طيب في هذه الأيام الدماء وش تعمل فيها تظمها تظم يعني مثلاً الان رأت دم. ثم طهر ثم دم ثم طهر ثم دم - [01:11:08](#) هذه الأيام التي رأت فيها الدم هذه آآآضم بعضها الى بعض ام تضم بعضها الى بعض فهي تلفق عادتها وايام الاستظهار فاذا فرضناها ان عادتها ثلاثة ايام. ان عادتها ثلاثة ايام - [01:11:38](#)

المعتادة كم اكثراً الحيض بالنسبة لها؟ ها؟ عادتها ثلاثة ايام. وعلى هذا كم تكون؟ ستة تلفق ستة ايام تكون حيضاً. واضح؟ فمثلاً هذه المرأة عندينا ترى اليوم دم وغداً طهر دم طهر دم طهر تلفق ستة ايام ها تكون - [01:12:08](#)

تكون عادة. ما عدا ذلك استحاضة. وايام الطهر ترى فيها الطهر ها تأخذ ماذا؟ احكام الطاهرات. ايام الطهر تأخذ احكام الطاهرة. وهذا يسمونه بأي شيء؟ ها؟ يسمونه بالتل菲ق فما تراه طهراً يعني يوم فاكثر هذا تأخذ فيه احكام الطاهرات آآآ ايام - [01:12:38](#)

فيما هذه تلفق فيها كما ذكرنا ان اكثراً مدة المعتادة اكثراً الحيض بالنسبة لها ها؟ الاستظهار ثلاثة ايام مع العادة تلفق هذه الدماء. طيب المبتدأة كم اكثراً الحيض بالنسبة لها؟ خمسة عشر يوم. كم متلفق المبتدأة؟ تلفق كم من يوم؟ خمسة عشر يوماً. تلف - [01:13:08](#)

خمسة عشر يوماً. واضح؟ نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وعندنا الصحيح في ذلك يعني ان ما تراه المرأة من طهر اثناء الدورة الصواب انه يعني ما تراه المرأة من طهر اثناء الدورة الصواب انه ماذا؟ تقول الصواب انه حيض - [01:13:38](#)

لان دم الدورة ليس دائمًا يخرج من المرأة. يخرج يرقى يعني تارة يخرج وتارة ماذا تتوقف تارة يخرج تارة اليوم يخرج دم قد يتوقف. اليوم يخرج غداً يتوقف. فنقول الصحيح في - [01:14:08](#)

يعني ما اذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان الطهر الذي تراه المرأة في اثناء عادتها الشهرية ان حكمه حكم ماذا؟

حكمه حكم الحج. فإذا كانت مثلا عادتها سبعة أيام ورأت الطهر اليوم دم - [01:14:28](#)
اليوم غدا طهر. فنقول هذا الطهر ما يجب عليها ان تغتسل وتصلي. بل هذا الطهر حكمه حكم ماذا؟ ها حكم حكم الحائض. نعم اذا
تجاوز ذلك العادة الشهرية الغالبة ما زاد على ذلك - [01:14:48](#) -
ما زاد على ذلك يعني يأخذ احكام سياتينا ان شاء الله فيما يتعلق باحكام الاستحاضة الاسبوع القادم وفق الله الجميع لما حضراتكم - [01:15:08](#)